[261] وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجري (1) قال: أما الجري فلا يؤكل، ولا السلحفاة ولا السرطان. وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ قال: ذلك لحم الضفدع (2) فلا يصلح أكله. وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد (3) أو البيت، أيصلى فيه ؟ قال: لا بأس وسألته عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد ؟ قال: لا بأس. وسألته عن البور يا تبل فيصيبها ماء قذر فيصلى عليها ؟ قال: إذا يبس فلا بأس. وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها وقد تزوجت غيره ما حالها ؟ قال: هي للذي تزوجت، ولا ترد على الاول. وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها، تحل له ؟ قال: هو أحق بها ما لم تتزوج، ولكنها تخير فلها ما اختارت. وسألته عن حد ما يقطع فيه السارق وما هو ؟ قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في ثمن بيضة حديد درهمين أو ثلاثة. وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها هل يحل فرجها لمن اشتراها ؟ قال: إذا اتهم أنها سرقة فلا تحل له، وإن لم يعلم فلا بأس. وسألته عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الجبن أو السمن أيؤكل ؟ قال: يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي. وسألته عن فأرة أو كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن أيحل أكله ؟ قال: إن كان جرة (4) أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به في سراج أو غيره، وإن كان أكثر

---

(1) السلحفاة: دابة برية وبحرية لها اربع قوائم تختفى بين طبقتين عظيمتين. والسرطان: حيوان يعيش في الماء، ذوفكين يمشى على جنب واحد، ويسمى عقرب الماء، والعامة تسميه السلطعون. والجرى تقدم معناه. في نسخة: ذلك لحم الضفادع. الضفدع: دابة مائية. (3) في نسخة: ويطين به المسجد. (4) الجرة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع.